

الدليل الإرشادي لضريبة القيمة المضافة (الجمعيات الخيرية والجهات غير الربحية)

النسخة الأولى - مايو ٢٠٢٣

تنويه:

يهدف هذا الدليل إلى توفير فهم عام للمعاملات المرتبطة بقانون ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية في سلطنة عُمان، كما أنه يوضح الاجراءات المتعلقة بالامتثال الضريبي، ومن غير المتوقع أن يوفر هذا الدليل معالجة شاملة لجميع المسائل الضريبية المحتملة التي قد تنشأ. وبالرغم من أن جهاز الضرائب قد اتخذ ما يلزم لضمان صحة جميع المعلومات الواردة في هذا الدليل، فإن جهاز الضرائب لن يكون مسؤولاً عن أي أخطاء أو إجراءات قد تصدر من قبل الخاضع للضريبة، أو حدوث أي خسائر مالية أو غيرها من الخسائر التي قد بتكبتها أي شخص يستخدم المعلومات الواردة في هذا الدليل.

جميع المعلومات الواردة قد تم تحديثها في وقت الإعداد وسوف تخضع للتغيير عند الضرورة.

حقوق النشر:

حقوق النشر (٢٠٢٢). كل الحقوق محفوظة لجهاز الضرائب في سلطنة عُمان، وتخضع لقانون حقوق النشر في سلطنة عُمان.

قد يتم سحب الدليل، كلياً أو جزئياً، عن طريق نشر دليل جديد، ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا الدليل أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل، بما في ذلك من الموقع مباشرة لأي أغراض تجارية دون إذن كتابي من جهاز الضرائب. في حال نسخ أو اقتباس المحتوى، يجب الإشارة الى المصدر.

المحتويات

٢	١. المقدمة.....
٥-٣	٢. التعريفات.....
٧-٦	٣. نظرة عامة.....
١٧-٨	٤. أنشطة الجهات غير الربحية.....
٢٠-١٨	٥. حالات خاصة
٢٤-٢١	٦. ضريبة المدخلات المتعلقة بالجهات غير الربحية.....
٣٢-٢٥	٧. أحكام عامة
٣٣	٨. معلومات الاتصال والمنشورات

١. المقدمة

١,١ محتوى هذا الدليل

يتمثل الغرض الأساسي لهذا الدليل في تقديم شرح لمبادئ وقواعد تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الجمعيات الخيرية والجهات غير الربحية. سيوفر هذا الدليل توجيهات واضحة تتعلق بمعاملة ضريبة القيمة المضافة وفقاً للقانون واللائحة حتى تاريخ إصدار هذا الدليل. يعد هذا دليلًا إرشاديًا بحثيًا وقد لا يتضمن كافة القوانين والتشريعات الضريبية ذات الصلة. هذا الدليل ليس مُلزمًا لجهاز الضرائب، أو لأي خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يتم القيام بها، ولا يمكن الاعتماد عليه في حالات النزاع الضريبي.

لمزيد من الإرشادات حول معاملات محددة، يرجى الاتصال بجهاز الضرائب عبر مركز الاتصالات على الرقم (١٠٢٠). وللمزيد من المعلومات عن ضريبة القيمة المضافة الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني لجهاز الضرائب: www.taxoman.gov.om

١,٢ من عليه استخدام هذا الدليل؟

يتوجب على الجمعيات الخيرية والجهات غير الربحية في سلطنة عُمان والموردين المرتبطين بهذه الجهات الاطلاع على هذا الدليل.

٢. التعريفات

سيكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا الدليل المعنى المبين قرين كل منها:

• **القانون:** قانون ضريبة القيمة المضافة لسلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢.

• **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار جهاز الضرائب رقم ٢٠٢١/٥٣ بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٠.

• **ضريبة المدخلات:** الضريبة التي يتكبدها الخاضع للضريبة على توريد السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة التي تم توريدها أو استيرادها لأغراض مزاوله النشاط.

• **ضريبة المخرجات:** الضريبة المستحقة التي يتم فرضها على توريد السلع والخدمات الخاضعة للضريبة.

• **التوريدات الخاضعة بالمعدل الأساسي:** توريدات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل 0% على النحو المحدد في قانون ضريبة القيمة المضافة. ويحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بها وفقاً لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة.

• **التوريدات الخاضعة للضريبة بمعدل الصفر بالمائة:** توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل الصفر بالمائة (0%) على النحو المحدد في قانون ضريبة القيمة المضافة. مثل توريدات النفط والمشتقات النفطية، أو صادرات السلع إلى خارج سلطنة عُمان. ويحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بها وفقاً لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة.

• **التوريدات المعفاة:** توريدات السلع والخدمات التي لا تفرض عليها الضريبة، ولا يحق خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بها وفقاً لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة مثل الفوائد المكتسبة على المنتجات المالية.

• **المعاملات غير الخاضعة لضريبة القيمة المضافة:** المعاملات التي لا تنطوي على توريد السلع أو الخدمات لأغراض ضريبة القيمة المضافة (مثل التعويضات)، أو التي يتم استثنائها/اعفاؤها على وجه التحديد من ضريبة القيمة المضافة (مثل التوريدات بين أعضاء المجموعة الضريبية).

• **آلية الاحتساب العكسي:** الآلية التي يكون بموجبها العميل الخاضع للضريبة مُلزماً بالضريبة نيابة عن المورد، ومسؤولاً عن جميع الالتزامات المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة -لأن المورد ليس لديه مكان عمل أو منشأة ثابتة في سلطنة عُمان- ويقوم بالتصريح عن ضريبة المخرجات والمطالبة باسترداد ضريبة المدخلات القابلة للخصم في نفس الإقرار الضريبي.

• **استيراد السلع:** دخول السلع من خارج دول المجلس إلى السلطنة وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد.

• **المستورد:** الشخص المعترف به كمستورد وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد.

• **تصدير السلع:** خروج السلع من السلطنة إلى خارج دول مجلس التعاون وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد.

• **الخاضع للضريبة:** الشخص الذي يمارس النشاط بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، وتم تسجيله لدى الجهاز، أو يكون مُلزماً بالتسجيل لديه وفقاً لأحكام القانون.

- **السنة الضريبية:** (١٢) اثنا عشر شهراً تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
- **الفترة الضريبية:** الفترة الزمنية (٣ أشهر/ربع السنة الميلادية) التي يجب احتساب صافي الضريبة وتقديم الإقرار الضريبي عنها.
- **المقابل:** كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من الغير لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً الضريبة.
- **النشاط:** النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة، وبصفة خاصة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي.

٣. نظرة عامة

٣,١. مقدمة

بشكل عام، يتطلب تطبيق ضريبة القيمة المضافة تحليلًا دقيقًا للأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية بالرغم من عدم توفر معاملة ضريبية خاصة للجمعيات الخيرية والجهات غير الربحية. ومع ذلك قد تتوفر استثناءات خاصة مثل الإعفاء من الضريبة على الواردات وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية.

٣,٢. الجهات غير الربحية

الجهات غير الربحية هي كيانات أنشأها أفراد أو أشخاص اعتباريون لغرض آخر غير تحقيق الربح المادي. وتشمل أهدافهم بشكل أساسي القيام بأنشطة دينية واجتماعية وتعليمية وخيرية لصالح أفراد المجتمع أو جماعة أو قضية معينة.

تشمل الأمثلة الشائعة للجهات غير الهادفة للربح المؤسسات الدينية والجمعيات الخيرية والجمعيات المهنية والأندية الاجتماعية.

٣,٣. التسجيل في ضريبة القيمة المضافة

تخضع الجهات غير الربحية للقواعد الأساسية للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وعليه، يجب على الجهات غير الربحية التي لديها مكان إقامة في السلطنة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا كانت توريداتها السنوية الخاضعة للضريبة من الأنشطة الاقتصادية تتجاوز أو من المتوقع أن تتجاوز حد التسجيل الإلزامي البالغ (٣٨٠,٥٠٠ ريال عُمان).

ملاحظة: حقيقة أن الأنشطة الاقتصادية الخيرية لا تتم مزاولتها بهدف تحقيق أي ربح مادي لا علاقة لها باحتساب التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة.

تعتبر التوريدات التالية خاضعة للضريبة لأغراض التسجيل في الضريبة:

• **التوريدات الخاضعة للضريبة** (سواء الخاضعة بالمعدل الأساسي أو بمعدل الصفر) باستثناء توريدات الأصول الرأسمالية للنشاط.

• **التوريدات البينية للسلع والخدمات** (بين دول مجلس التعاون الخليجي).

• **توريدات السلع والخدمات الموردة** إلى الشخص الخاضع للضريبة في السلطنة في حال تطبيق آلية الاحتساب العكسي.

ويجوز للجهات غير الربحية التي لديها محل إقامة في سلطنة عُمان التسجيل الاختياري في الضريبة إذا تجاوزت أو من المتوقع أن تتجاوز التوريدات أو النفقات السنوية الخاضعة للضريبة من الأنشطة الاقتصادية حد التسجيل الاختياري (١٩,٢٥٠ ريال عماني).

كما يجب على الجهات غير الربحية التي ليس لها محل إقامة في سلطنة عُمان التسجيل إذا طُلب منها احتساب ضريبة القيمة المضافة في سلطنة عُمان على التوريدات الخاضعة للضريبة بغض النظر عن صافي الضريبة المستحقة.

يرجى الاطلاع على دليل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة للحصول على المزيد من المعلومات حول كيفية التسجيل في الضريبة، والمتوفر على الموقع الإلكتروني للجهاز www.taxoman.gov.om.

بمجرد تسجيل الجهة غير الربحية في ضريبة القيمة المضافة، يجب عليها فرض ضريبة القيمة المضافة على أي توريدات خاضعة للضريبة تقوم بها وستكون الجهة مؤهلة لخصم ضريبة المدخلات المتكبدة المتعلقة بتلك التوريدات.

٤. أنشطة الجهات غير الربحية

٤,١. الأنشطة الاقتصادية

يعتبر مفهوم "النشاط الاقتصادي" أساسيًا للتطبيق الصحيح لقانون ضريبة القيمة المضافة. والغرض الرئيسي هو إدراج جميع أنواع الأنشطة الاقتصادية في نظام ضريبة القيمة المضافة واستبعاد أي أنشطة غير اقتصادية.

بشكل عام، يُنظر إلى الشخص في سلطنة عُمان على أنه يمارس نشاطًا اقتصاديًا إذا:

• قام بمزاولة نشاط بشكل مستمر ومنتظم بهدف تحقيق الدخل.

• قام بتوريد سلع أو خدمات بمقابل في سياق مزاولة هذا النشاط.

تقوم الجهات غير الربحية -عادةً- بمزيج من الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية. ولذلك سيتوجب عليها تقييم أنشطتها بدقة لتحديد ما إذا كانت السلع والخدمات التي تم توريدها هي أنشطة اقتصادية وستخضع لضريبة القيمة المضافة. يجب أن يستند التقييم إلى الحقائق والظروف المحيطة بكل نشاط بما أن الجهات غير الربحية قد تقوم بعمل توريدات خاضعة للضريبة (بالمعدل الأساسي أو معدل الصفر)، وتوريدات معفاة، وتوريدات خارج النطاق.

من حيث المبدأ، عندما تقوم جهة غير ربحية بمزاولة نشاط بشكل مستمر ومنتظم يتضمن توريد سلع أو خدمات لأشخاص آخرين بمقابل (رسوم) فسوف يُنظر إليها على أنها تمارس نشاطًا اقتصاديًا بطريقة مستمرة ومنتظمة، وبصفة خاصة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي. يجب فرض ضريبة القيمة المضافة على التوريدات الخاضعة للضريبة للسلع والخدمات التي تقوم بها الجهة الغير ربحية المسجلة في ضريبة القيمة

المضافة، بغض النظر عما إذا كانت تلك الجهة تهدف إلى تحقيق أي أرباح من التوريدات الخاضعة للضريبة.

ملاحظة: لا تُفرض ضريبة القيمة المضافة على التوريدات المعفاة من الضريبة، مثل نقل الركاب المحليين وبعض الخدمات المالية. يتم فرض ضريبة القيمة المضافة فقط على التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقوم بها شخص خاضع للضريبة. التوريدات الخاضعة للضريبة إما أن تكون خاضعة للضريبة بمعدل الصفر بالمائة أو بالمعدل الأساسي.

يجوز أن تقوم الجهة غير الربحية بأنشطة غير اقتصادية -لأغراض ضريبة القيمة المضافة-. تعتبر الأنشطة غير الاقتصادية خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، مثل التوريدات المعفاة، ولا يجب فرض ضريبة القيمة المضافة على مثل هذه الأنشطة. بشكل عام، تتم مزاوله الأنشطة غير الاقتصادية بدون رسوم أو قد تتضمن دفعات مالية قام بها شخص لا يتوقع تلقي أي سلع أو خدمات مقابل تلك الرسوم أو الدفعات. عندما يتم تلقي فائدة ضئيلة أو ذات قيمة منخفضة (مثل الحصول على شهادة تقدير أو هدية رمزية) مقابل التبرعات، فمن المرجح أن يعتبر الجهاز هذه الأنشطة غير اقتصادية.

من ضمن الأمثلة الشائعة للأنشطة غير الاقتصادية ما يلي:

- تلقي التبرعات بشكل طوعي ودون تقديم أي شيء في المقابل.
- الأنشطة المقدمة مجاناً.
- تلقي المنح الحكومية لتقديم الخدمات الإنسانية دون رسوم.
- ممارسة هواية، مثل نادٍ غير رسمي يتكون من عدد محدود من الأشخاص الذين يجتمعون للعب ألعاب الفيديو بهدف الترفيه.

مثال: مكان العبادة الذي تقام فيه الصلوات اليومية هو نشاط معتاد ولكنه لا تتم مزاولته بغرض تحقيق الدخل. ولهذا فإنه لا يشكل نشاطاً اقتصادياً.

٤,٢. ضريبة القيمة المضافة على التوريدات المقدمة من قبل جهات غير الربحية

يجب على أي جهة غير ربحية مسجلة في ضريبة القيمة المضافة أن تقوم بفرض ضريبة القيمة المضافة بالمعدل المناسب على التوريدات التي تقوم بها كجزء من أنشطتها الاقتصادية. التوريدات الخاضعة للضريبة إما أن تكون خاضعة للضريبة بمعدل الصفر بالمائة (٠%) أو خاضعة بالمعدل الأساسي (٥%). ويجب عدم فرض ضريبة القيمة المضافة على التوريدات المعفاة أو التوريدات التي تعتبر خارج نطاق الضريبة.

٤.٣. التبرعات

تعتبر التبرعات بأنها دفعات مالية يتم سدادها طواعية إلى جهة غير ربحية لتحقيق أهدافها، ويجوز أن يتم الدفع نقدًا أو بأي طريقة أخرى. لن تتحقق -ومن غير المتوقع أن تتحقق- أي فائدة مباشرة ذات قيمة -يمكن تحديدها- للشخص الذي يقوم بالتبرع.

يجب أن تكون الفائدة أو الميزة المستلمة ذات طبيعة مادية ويمكن تحديدها، على أن يتم تجاهل أي فائدة غير مادية قد تعود إلى المتبرع أو أي شخص مرتبط به، مثل شهادة التقدير.

التبرعات النقدية:

تتلقى الجهات غير الربحية -عادةً- تبرعات مالية من أطراف أخرى كجزء من أنشطتها. لا يُنظر إلى التبرعات الطوعية أو المنح التمويلية التي قد يتم تقديمها على أنها مقابل لتوريد سلع أو خدمات إذا لم يتلقى المانح أو يتوقع الحصول على أي شيء بالمقابل. الجهة غير الربحية ليست مُلزمة بفرض ضريبة القيمة المضافة على تلقي هذه التبرعات النقدية لأنها تعتبر أنشطة غير اقتصادية وبالتالي ستكون خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

ومع ذلك، إذا تم تقديم التبرعات بموجب شروط وأحكام تقضي بأن يتم توفير السلع أو الخدمات، مثل الإعلانات أو الخدمات الترويجية، من قبل الجهة غير الربحية مقابل تلك الدفعات فسيتم اعتبار التبرعات مقابلًا لتوريد السلع والخدمات. وسيتم تحديد المعاملة الضريبية لهذه التوريدات وفقًا للقواعد الضريبية المعتادة.

يُرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة للحصول على المزيد من المعلومات حول المعاملة الضريبية لتوريدات السلع والخدمات.

مثال: تم وضع آلة لسداد الفواتير في مركز تجاري لتسهيل عملية سداد الفواتير للأشخاص والحصول على التبرعات نيابة عن المؤسسة الخيرية "أ" من المتسوقين. جميع المتبرعين الذين يقدمون تبرعات نقدية من خلال الجهاز لا يتوقعون أي شيء مقابل تبرعاتهم. لذلك، لا يُطلب من المؤسسة الخيرية "أ" فرض ضريبة القيمة المضافة على التبرعات المستلمة لأنها مجانية تمامًا.

مثال: تقوم الشركة "أ" بتمويل فعالية رياضية سنوية بهدف جمع التبرعات لصالح مؤسسة خيرية بشرط أن يُسمح للشركة "أ" بالإعلان عن منتجاتها في هذه الفعالية. يجب أن تقوم المؤسسة الخيرية (إذا كانت مسجلة في ضريبة القيمة المضافة) باحتساب ضريبة القيمة المضافة على الخدمات الإعلانية.

مثال: قامت الشركة "ج" بالتبرع مالياً لأحد أندية كرة القدم المحلية غير الهادفة للربح لتغطية تكاليف الصيانة المتعلقة بالملعب الخاص بالنادي. ولا تتوقع الشركة "ج" الحصول على أي فائدة مقابل مبلغ التبرع. لن يتم اعتبار الدفعات أو التبرعات المالية التي قدمتها الشركة "أ" مقابلًا لأي توريد، وبالتالي لا يجوز أن يقوم النادي بفرض الضريبة عليها.

التبرعات غير النقدية:

قد تتلقى الجهات غير الربحية أيضًا تبرعات بالسلع أو الخدمات من أطراف أخرى. وعندما يتم تقديم هذه السلع والخدمات بلا مقابل لا ينبغي أن تقوم الجهة غير الربحية بفرض ضريبة القيمة المضافة على تلك المعاملات.

بشكل عام، عندما يتم التبرع بالسلع من قبل شخص خاضع للضريبة كجزء من مبادرة المسؤولية الاجتماعية الخاصة به، لن يعد ذلك توريداً وسيتم اعتبار ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك السلع نفقات عامة وسيتم خصمها وفقاً لقواعد خصم ضريبة المدخلات.

أما إذا تم تقديم التبرعات بالسلع والخدمات مع توقع الحصول على فائدة كبيرة من الجهة غير الربحية، فسيتم اعتبار ذلك بمثابة تبادل / مقايضة. تعتبر التوريدات التي يقوم بها المتبرع والجهة غير الربحية توريدات منفصلة ويجب تحديد المعاملة الضريبية المناسبة وفقاً لذلك.

٤,٤. التوريدات المفترضة

من حيث المبدأ، لا يُنظر إلى توريد السلع والخدمات بدون مقابل على أنه توريد خاضع لضريبة القيمة المضافة. ولكن وفقاً للقانون سيتم اعتبار ذلك التوريد توريداً مفترضاً على الرغم من عدم الحصول على أي مقابل - في بعض الحالات-.

وبالنسبة للجهات غير الربحية، يعد ذلك مهماً في الحالات التي يتم فيها تقديم سلع وخدمات مجانية أو إذا تغير استخدام الأصول الرأسمالية -على وجه الخصوص-.

سيتم اعتبار أن أي جهة غير ربحية مسجلة لضريبة القيمة المضافة قد قامت بتوريد مفترض في الحالات التالية (بشرط استرداد ضريبة المدخلات المتعلقة بالسلع أو الخدمات سابقاً):

• **التخلص من السلع لأغراض أخرى غير النشاط الاقتصادي،** على سبيل المثال: قيام الجهة غير الربحية بالحصول على المواد الغذائية الخاضعة بالمعدل الأساسي والتخلي عنها دون رسوم بشرط أن يتم خصم ضريبة المدخلات المتعلقة من قبل الجهة غير الربحية.

• **الاحتفاظ بالسلع بعد التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي،** مثل الاحتفاظ بمركبة بعد إلغاء تسجيل الجهة غير الربحية في الضريبة.

• **توريد السلع أو الخدمات دون مقابل ما لم يكن ذلك لأغراض النشاط الاقتصادي** وفي حدود الهدايا والعينات المجانية على النحو المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية (يجب ألا تتجاوز قيمة الهدايا أو العينات 0٠ ريال عُماني غير شامل للضريبة لكل مستلم في السنة الضريبية. ويجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للهدايا أو العينات لجميع المستلمين ألف (١,٠٠٠) ريال عُماني غير شامل للضريبة في السنة الضريبية الواحدة).

• **استخدام السلع في توريدات غير خاضعة للضريبة،** مثل استخدام المركبات لأغراض خاصة.

٤,٥. بيع السلع من قبل الجهات غير الربحية

تعتمد المعاملة الضريبية للسلع بشكل أساسي على طبيعة السلع التي تم توريدها. تخضع مبيعات السلع في سلطنة عُمان من قبل جهة غير ربحية مسجلة في الضريبة لضريبة القيمة المضافة بمعدل ٥% ما لم تكن السلع خاضعة لمعدل الصفر أو معفاة من ضريبة القيمة المضافة وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية.

ومع ذلك، إذا تم توريد السلع دون مقابل، فلا ينبغي أن تفرض أي جهة غير ربحية ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم تطبيق قواعد التوريد المفترضة.

مثال: قامت جهة غير ربحية -مسجلة في ضريبة القيمة المضافة- تدير متجرًا للألعاب في مسقط بشراء الألعاب من السوق وبيعها للعملاء بأسعار مخفضة. يعتبر بيع الألعاب نشاطاً بمقابل ويجب على الجهة غير الربحية حساب ضريبة القيمة المضافة على توريد السلع الخاضعة للضريبة.

٤,٦. توريد الخدمات من قبل الجهات غير الربحية

تعتمد المعاملة الضريبية للخدمات بشكل أساسي على طبيعة الخدمات المقدمة. يخضع توريد الخدمات بمقابل في سلطنة عُمان من قبل جهة غير ربحية مسجلة في ضريبة القيمة المضافة لضريبة القيمة المضافة بالمعدل الأساسي (٥%) ما لم تكن الخدمات خاضعة لمعدل الصفر بالمائة أو معفاة من الضريبة وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية.

ومع ذلك، في حال تم تقديم الخدمات دون مقابل، لا ينبغي أن تفرض أي جهة غير ربحية ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم تطبيق قواعد التوريد المفترضة.

مثال: قامت جهة غير ربحية مسجلة في ضريبة القيمة المضافة تمتلك مبنى مكاتب بتخصيص عدد من المكاتب ليوم واحد في الأسبوع للمحامين لتقديم المشورة القانونية

بأسعار مخفضة للأسر ذات الدخل المحدود. لا تتلقى الجهة غير الربحية أي مقابل ولم تطالب بأي ضريبة مدخلات. يجب ألا يتم فرض ضريبة القيمة المضافة من قبل الجهة غير الربحية على تقديم الخدمات القانونية.

٤,٧. أنشطة جمع التبرعات

لا توجد أحكام خاصة تنطبق على أنشطة أو فعاليات جمع التبرعات، وتعتمد المعاملة الضريبية لأي توريدات يتم إجراؤها خلال هذه الفعاليات على ظروف وطبيعة السلع والخدمات المقدمة. يجب على الجهات غير الربحية النظر عن كثب في المعاملة الصحيحة لضريبة القيمة المضافة للتوريدات التي تتم خلال هذه الفعاليات.

أمثلة شائعة للدخل المرتبط بفعاليات جمع التبرعات:

• رسوم الاشتراك

• بيع السلع

• الأطعمة والمشروبات

• التبرعات

في حالة إجراء أي توريدات بمقابل، فمن المرجح أن يتم اعتبارها نشاطًا اقتصاديًا خاضعًا لضريبة القيمة المضافة.

مثال: قامت المؤسسة الخيرية "أ" المسجلة في ضريبة القيمة المضافة بتنظيم مسيرة سنوية في مسقط لنشر الوعي حول مرض السرطان. تقاضت المؤسسة الخيرية 0 ريالاً كرسوم اشتراك عن كل مشارك. يُنظر إلى هذه الرسوم على أنها مقابل للخدمة الخاضعة للضريبة تقدمها الجهة الخيرية.

٤,٨. الإعلان والرعاية

قد تحقق الجهات غير الربحية دخلًا من خلال تقديم خدمات إعلانية، مثل عرض الإعلانات في المباني أو الكتيبات أو الفعاليات أو الوسائل الأخرى، ويعتبر هذا توريدًا خاضعًا للضريبة عندما يتم توفيره من قبل جهة غير ربحية مسجلة في ضريبة القيمة المضافة.

في بعض الحالات، قد تدخل الشركات في اتفاقيات رعاية مع بعض الجهات غير الربحية، حيث يتلقى الرعاية عائدًا أو مكسب (له قيمة) مقابل الدفعات النقدية أو غير النقدية، لذلك ستعتبر تلك الدفعات مقابلًا لتوريد الخدمات الخاضعة للضريبة.

تشمل الأمثلة الشائعة للفوائد منخفضة القيمة ما يلي:

- عرض الإعلانات واسم المؤسسة الراعية.
- الترويج لسلع أو خدمات المؤسسة الراعية.
- الحق في استخدام المرافق أو حضور الفعاليات

مثال: قامت جمعية خيرية بإنشاء كشك في مركز تجاري في السيب لتعزيز الوعي حول مخاطر الإصابة بمرض السكري. قامت شركة برعاية الكشك مقابل وضع اسمها وحقوق الترويج لمنتجاتها. ستعتبر رسوم الرعاية مقابلًا لتوريد خدمات خاضعة للضريبة.

0. حالات خاصة

0,1. الجمعيات المهنية

يتم إنشاء الجمعيات المهنية لتعزيز مصالح أعضاء مهنة معينة مثل المهندسين والأطباء وعلماء الاجتماع والاقتصاد والمحاسبين وغيرها. تهدف هذه الجمعيات إلى تعزيز الوعي بتلك المهن وتعزيز الترابط المهني بين أعضاء هذه الجمعيات والعمل على النهوض بالمهنة. يجوز للجمعية المهنية غير الهادفة للربح أن تمارس نشاطًا اقتصاديًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة وستكون مطالبة بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا حصلت على دخل من توريدات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بشرط أن تتجاوز حد التسجيل الإلزامي. في حالات محددة، قد يُنظر إلى الجمعية المهنية غير الهادفة للربح على أنها تؤدي أنشطة غير اقتصادية خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. مثلًا في الحالات التي تتلقى فيها الجهة غير الربحية تبرعات طوعية من أشخاص لا يتوقعون الحصول على أي فائدة ذات قيمة بالمقابل. يجب تحليل هذه الحالات وفقًا للوقائع لكل حالة على حدة. ومع ذلك، فإن رسوم العضوية التي يتم سدادها للجهات غير الربحية - والتي قد تشمل الحصول على أو استحقاق أي مزايا ملموسة - تعتبر أنشطة اقتصادية.

الأندية الاجتماعية هي مؤسسات اجتماعية توفر لأعضائها أنشطة اجتماعية وثقافية وترفيهية دون الحصول على مكاسب مالية.

توفر الأندية المجتمعية مجموعة من السلع والخدمات لأعضائها. لذلك، سيتوجب على الأندية المجتمعية تحديد أي من هذه السلع والخدمات هي أنشطة اقتصادية.

أمثلة شائعة للسلع والخدمات التي تقدمها الأندية الاجتماعية:

• **الاحتفال بالأعياد الوطنية:** حيث يتم فرض رسوم من قبل نادي مسجل في الضريبة على المشاركة في هذه الأحداث، سيتم اعتباره توريداً خاضعاً للضريبة.

• **تقديم المساعدة والدعم للأعضاء:** خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة حيث يتم تقديم الدعم دون مقابل لأسباب إنسانية.

• **الفصول التعليمية:** عندما يتم فرض رسوم على الفصول الدراسية من قبل نادي مسجل في ضريبة القيمة المضافة، يمكن اعتباره توريداً تعليمياً معفياً من الخدمات وفقاً للشروط الواردة في قانون ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية، وإلا فسيتم تصنيفها كتوريدات خاضعة للضريبة بالمعدل الأساسي.

• **رسوم العضوية التي يدفعها الأعضاء:** في حالة فرضها من قبل نادي مسجل في ضريبة القيمة المضافة، ستكون رسوم العضوية عادةً توريداً خاضعاً للضريبة حيث يحصل الأعضاء على فائدة كبيرة من العضوية مثل الحق في استخدام المرافق والمشاركة في الفعاليات.

0,3. جمعيات مُلّك العقارات

جمعيات مُلّك العقارات هي مجموعات غير هادفة للربح شكلها مالكو العقارات (يشار إليها عادةً باسم الأعضاء الذين يمتلكون وحدات سكنية) لصيانة المرافق العامة الملحقة بالعقار والذي يشكل عادةً بناية. تلك الجمعيات مسؤولة عن إدارة الأعمال الضرورية المتعلقة بالعقار مثل التنظيف والصيانة.

يدفع كل عضو رسومًا لجمعية المُلّك، والتي تُستخدم لتمويل النفقات المتعلقة بالعقار مثل تنسيق الحدائق، وما إلى ذلك. بشكل عام، عندما تقوم جمعية مُلّك العقار بتسهيل شراء السلع والخدمات لصالح مالكي العقارات، فلن يُنظر إليها على أنها تمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

٦. ضريبة المدخلات المتعلقة بالجهات غير الربحية

٦,١. ضريبة القيمة المضافة على مشتريات الجهات غير الربحية

عندما تقوم الجهة غير الربحية بشراء سلع أو خدمات من شخص خاضع للضريبة، يجب أن تقوم بسداد ضريبة القيمة المضافة على أي مشتريات خاضعة للضريبة بالمعدل الأساسي تمامًا مثل أي دافع ضريبة آخر. يجب أيضًا على الجهات غير الربحية سداد أي ضريبة قيمة مضافة على واردات السلع الخاضعة بالمعدل الأساسي ما لم يتم تطبيق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على تلك الواردات.

٦,٢. الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على الواردات

أولاً: المؤسسات الخيرية

تعفى المستلزمات المستوردة للجمعيات الخيرية من ضريبة القيمة المضافة على الواردات وفقاً للشروط والقواعد المحددة في قانون الجمارك الموحد.

ثانياً: ذوي الاحتياجات الخاصة

تعفى مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة من ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد، بشرط استيفاء الشروط التالية:

١) أن تكون السلع المستوردة من خارج دول مجلس التعاون الخليجي.

٢) أن يتم استيراد السلع عن طريق الجهات التالية بشكل مباشر أو غير مباشر:

أ. الجهات الحكومية المرخص لها بتقديم الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة.

ب. المؤسسات / الجمعيات المرخصة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج. مواطني دول مجلس التعاون الخليجي حامي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة،
للاستخدام الشخصي حسب نوع الإعاقة.

٣) أن يتناسب حجم وكمية ونوع الواردات مع الاحتياجات الفعلية التي من شأنها أن تمكن
المؤسسة / الجهة من أداء وظائفها والقيام بأنشطتها.

٤) أن لا تكون الواردات ذات طبيعة تجارية.

٥) لا يجوز للأفراد المستفيدين التصرف في المركبات المستوردة قبل انقضاء ثلاث (٣)
سنوات من تاريخ الاستيراد، وإلا فستكون الضريبة مستحقة على المركبة حسب قيمتها
السوقية في تاريخ الاستيراد.

٦) أن يتم الاستيراد وفقاً للأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك
الموحد.

في جميع الأحوال، يجب على المستورد الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات المطلوبة
لإثبات استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، شريطة أن تكون هذه المستندات مصدقة من
الجهات المختصة. مع العلم بأن المديرية العامة للجمارك هي الجهة الحكومية المسؤولة
عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة على الواردات.

٦,٣. خصم ضريبة المدخلات

لا يتضمن قانون ضريبة القيمة المضافة أي قواعد خاصة بخصم ضريبة المدخلات للجهات
غير الربحية، وعليه، فإنه تطبق أحكام خصم ضريبة المدخلات الاعتيادية على جميع الأشخاص
الخاضعين للضريبة.

على هذا النحو، يجوز فقط خصم ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على المشتريات المتعلقة بتوريدات خاضعة للضريبة من قبل جهة غير ربحية بشرط أن تكون مسجلة في ضريبة القيمة المضافة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا تم استيفاء جميع شروط خصم ضريبة المدخلات.

قد لا يتم خصم ضريبة القيمة المضافة المفروضة على السلع والخدمات المتعلقة بإجراء توريدات معفاة أو أنشطة غير اقتصادية.

تستثنى توريدات محددة من ضريبة المدخلات على وجه التحديد وفقاً لقانون ضريبة القيمة المضافة (مثل الترفيه والسيارات) وهي غير مؤهلة للخصم.

يجب تقسيم ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على السلع والخدمات المستخدمة لكل من التوريدات الخاضعة للضريبة والتوريدات المعفاة و / أو الأنشطة غير التجارية. يجوز فقط خصم الجزء المتعلق بالتوريدات الخاضعة للضريبة. ينطبق هذا عادةً على النفقات العامة الشائعة مثل رسوم التدقيق والإيجار والقرطاسية.

مثال: تتحمل مؤسسة خيرية تكاليف الإعلان للحصول على التبرعات في حين لن يتلقى المتبرعون أي مقابل عن تبرعاتهم.

لا يجوز للمؤسسة الخيرية خصم ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على الخدمات الإعلانية حيث لن تكون هناك ضريبة مخرجات مستحقة على التبرع المستلم.

مثال: مؤسسة خيرية مسجلة في ضريبة القيمة المضافة وتدير متجرًا في المبنى الذي تبيع من خلاله السلع الخاضعة للضريبة. وتتكد النفقات العامة المتعلقة بكل من أنشطتها غير الاقتصادية وأنشطتها الاقتصادية الخاضعة للضريبة.

ونظراً لأن المؤسسة الخيرية تقوم بأنشطة غير اقتصادية، فقد لا تقوم بخصم المبلغ الكلي لضريبة القيمة المضافة المتكبدة على النفقات العامة. وسيتوجب إجراء توزيع لضريبة المدخلات حيث يجوز لها خصم ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمحل.

سيتم توفير المزيد من المعلومات حول كيفية خصم ضريبة المدخلات ضمن الدليل الإرشادي الخاص بخصم ضريبة المدخلات.

٦,٤. تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة

يجب على الجهات غير الربحية المسجلة في ضريبة القيمة المضافة تقديم إقراراتها الضريبية عن كل فترة ضريبية للتصريح عن أنشطتها خلال تلك الفترة.

يرجى الاطلاع على دليل تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة للحصول على مزيد من المعلومات حول كيفية إكمال وتقديم الإقرارات الضريبية، والمتوفر على الموقع الإلكتروني للجهاز: www.taxoman.gov.om.

٧. أحكام عامة

على الشخص الخاضع للضريبة الامتثال لأحكام القانون، ويتضمن ذلك التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا كان مُلزماً بذلك، وتقديم الإقرارات الضريبية، واحتساب مبلغ صافي الضريبة، وتسديد الضريبة في المواعيد المقررة، والاحتفاظ بجميع السجلات المحاسبية، والتعاون مع موظفي جهاز الضرائب.

٧,١. مكان التوريد

مكان التوريد هو المكان الذي يتم فيه توريد السلع أو الخدمات لأغراض ضريبة القيمة المضافة. تطبق ضريبة القيمة المضافة بالمعدل الأساسي على جميع توريدات السلع التي تم القيام في عمان للاستهلاك داخل سلطنة عُمان. وعادة ما يكون للخدمات مكان توريد في الحالات التالية:

- المورد له محل إقامة في سلطنة عُمان.
- المورد ليس له محل إقامة، ولكنه يتلقى خدمات من قبل عميل خاضع للضريبة في سلطنة عُمان.

في هذه الحالات، يقوم العميل بالتصريح عن ضريبة القيمة المضافة باستخدام آلية الاحتساب العكسي. بعض أنواع الخدمات، مثل الإقامة والسفر والنفقات الأخرى المقدمة والمستهلكة خارج سلطنة عُمان، ليس لها مكان توريد في سلطنة عُمان.

٧,٢. واردات السلع والمعدات إلى سلطنة عُمان

تطبق ضريبة القيمة المضافة على استيراد السلع (بما في ذلك أي منتجات ومعدات وأي سلع ملموسة أخرى) إلى سلطنة عُمان. تصبح ضريبة القيمة المضافة مستحقة عند منفذ الدخول الأول أو عند اتاحتها للاستخدام إما:

- عند الاستيراد، بمجرد تخليص السلع من قبل الإدارة العامة للجمارك، أو
- عند الإفراج عن السلع من وضع التعليق الجمركي أو من المنطقة الخاصة.

للمزيد من التفاصيل حول المناطق الخاصة، يرجى الاطلاع على الدليل المنشور على الموقع الإلكتروني للجهاز.

ستقوم الإدارة العامة للجمارك بتحصيل أي ضريبة قيمة مضافة مستحقة على السلع المستوردة بالإضافة إلى الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى التي قد يتم تطبيقها على السلع المستوردة. ويجب أن يتم تسليم الإقرار الجمركي وتحصيل الضريبة عبر بوابة بيان.

إذا كانت السلع خاضعة بالمعدل الأساسي بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة، فسيتم احتساب الضريبة المفروضة بمعدل 0% من القيمة الخاضعة للضريبة للسلع المستوردة المعنية. وسيتم سداد الضريبة إلى الإدارة العامة للجمارك، وخصم ضريبة المدخلات من قبل المستورد من خلال إقرار ضريبة القيمة المضافة.

يجوز للمستورد المسجل في ضريبة القيمة المضافة التقدم إلكترونياً بطلب إلى الجهاز لتأجيل سداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالواردات إلى وقت تقديم الإقرار الضريبي. ويسمح ذلك بخصم ضريبة المخرجات المستحقة على الاستيراد مقابل ضريبة المدخلات

القابلة للخصم - مما يعني أنه لا يلزم سداد صافي الضريبة على الواردات من قبل النشاط الخاضع للضريبة كلياً.

سيقوم الجهاز بمراجعة الطلب واتخاذ قرار بشأن التأجيل خلال ٣٠ يومًا من استلام جميع بيانات ومستندات الطلب مكتملة. وفي حال لم يتلق الشخص الخاضع للضريبة ردًا، فسيتم اعتبار الطلب مرفوضًا وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة في وقت الاستيراد من قبل الإدارة العامة للجمارك.

يجب استيفاء الشروط الآتية للحصول على حق التأجيل والاحتفاظ به:

- أن يكون الشخص الخاضع للضريبة مسجلًا لضريبة القيمة المضافة لدى الجهاز، ويجب أن يكون ملتزمًا بأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.
- ألا يكون الخاضع للضريبة قد سبق إدانته بجريمة نص عليها القانون.
- أن يتم استيراد السلع لأغراض نشاط الشخص الخاضع للضريبة.
- أن يتم تقديم الطلب قبل شهر من دخول السلع إلى السلطنة.
- أن يتم تقديم ضمان وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

يقوم الجهاز بإخطار كل من الخاضع للضريبة والإدارة العامة للجمارك بالموافقة على التأجيل.

٧,٣. إصدار الفواتير الضريبية

يجب على المورد الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية لكل توريد خاضع للضريبة يقوم به سواء لشخص مسجل لضريبة القيمة المضافة أو إلى أي شخص آخر. ويجوز للشخص الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية مبسطة في حال كانت قيمة التوريد أقل من ٥٠٠ ريال عماني وأن تكون طبيعة التوريدات لا تتطلب إصدار فواتير ضريبية عادية.

يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية، بما في ذلك الفاتورة الضريبية المبسطة، بشكل واضح البيانات التي تم تحديدها في اللائحة التنفيذية، بما في ذلك تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية ورقم التعريف الضريبي للمورد، والمبلغ الخاضع للضريبة ومعدل الضريبة المطبق وقيمة الضريبة المستحقة.

كما يجوز للخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية مبسطة لجميع توريدات السلع والخدمات المقدمة لنفس العميل خلال شهر واحد.

٧,٤. التصريح عن ضريبة القيمة المضافة

يجب على كل شخص مسجل لضريبة القيمة المضافة تقديم إقرار ضريبي لجهاز الضرائب لكل فترة ضريبية ربع سنوية. يعتبر الإقرار الضريبي بمثابة تقييم ذاتي للخاضع للضريبة عن الضريبة المستحقة عن تلك الفترة.

وفيما يخص المجموعة الضريبية، فإنه يتم تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة من قبل العضو الممثل نيابة عن جميع أنشطة أعضاء المجموعة خلال الفترة.

٧,٥. سداد الضريبة واستردادها

يجب سداد صافي الضريبة المستحقة من واقع إقرار ضريبة القيمة المضافة في نفس تاريخ استحقاق تقديم الإقرار (في موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا من نهاية الفترة الضريبية).

إذا نتج عن الإقرار الضريبي ضريبة مستحقة الاسترداد للخاضع تزيد عن (١٠٠) ريال عماني، فيجوز له طلب استرداد المبلغ من جهاز الضرائب. وفي حال تقديم طلب استرداد الضريبة،

يجب على دافع الضريبة إرفاق ما يلي بإقراره الضريبي:

• قائمة مرجعية تثبت المراجعة الذاتية لإقرار ضريبة القيمة المضافة.

• قوائم المعاملات المطابقة للأرقام المقدمة لكل حقل في الإقرار الضريبي.

• نسخ من فواتير ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات الأعلى قيمة كما هو محدد بواسطة الجهاز.

يتم ادراج نسخة من قائمة المراجعة، وقوائم المعاملات والتفاصيل الإضافية في بوابة دافعي الضريبة على البوابة الإلكترونية لجهاز الضرائب.

بعد استلام الطلب مكتملاً، سيقوم الجهاز -وفقاً لإجراءات التدقيق المعتادة- بسداد المبلغ المستحق الاسترداد خلال ٤٥ يومًا. وسيقوم الجهاز بإجراء ما يلزم للتأكد من صحة الإقرار الضريبي. يرجى ملاحظة أنه في بعض الحالات، قد يؤدي ذلك إلى إجراء فحص ضريبي قبل السداد.

قد يتم رفض الطلبات غير المكتملة لاسترداد مبالغ الضريبة، وفي هذه الحالة سيتم ترحيل رصيد ضريبة القيمة المضافة القابلة للاسترداد للفترة الضريبية التالية.

٧,٦. السجلات والتدقيق والفحص الضريبي

يتعين على جميع دافعي الضرائب بموجب القانون الاحتفاظ بسجلات ضريبة القيمة المضافة المناسبة المتعلقة بحسابهم لضريبة القيمة المضافة لأغراض التدقيق. يتضمن ذلك أي مستندات مستخدمة لتحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على معاملة وفي إقرار ضريبة القيمة المضافة.

تشمل السجلات بشكل عام ما يلي:

١. سجل اليومية، والذي يتم فيه تسجيل العمليات اليومية التي تتعلق بنشاط الخاضع للضريبة وفقاً لتسلسلها التاريخي والرقمي، على أن يحتفظ بجميع المستندات التي تمكن من مراقبة صحة تلك الأنشطة.

٢. سجل الأستاذ، الذي يرصد فتح الحسابات والعمليات القائمة على هذا الحساب، على أن يكون فيه حساب لكل نوع من أنواع التوريدات الخاضعة والمعفاة من الضريبة.

٣. سجل الجرد، الذي تسجل فيه عناصر الجرد والميزانية وحساب النتيجة.

٤. السجلات والمستندات العائدة لتوريدات السلع والخدمات المستوردة أو المصدرة.

٥. السجلات والمستندات العائدة لتوريدات السلع والخدمات البينية.

٦. السجلات والمستندات العائدة لكافة المعاملات الجمركية.

٧. كافة المستندات التي تثبت التوريدات الخاضعة للضريبة بمعدل الصفر بالمائة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

٨. جميع الفواتير الضريبية والمستندات الأخرى الصادرة عن الخاضع للضريبة.

٩. جميع الفواتير الضريبية والمستندات الأخرى التي يتلقاها الخاضع للضريبة.

على دافعي الضرائب الالتزام بتزويد الجهاز بمعلومات حول أي معاملات لديهم وتضمن جميع التفاصيل والمعلومات الضرورية لتحديد المعالجة الصحيحة للتوريدات.

يتوجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات بشكل مادي، ويجوز الاحتفاظ بها إلكترونياً وفقاً للشروط المحددة في اللائحة، وقيام الخاضع للضريبة بتوفيرها للجهاز عند الطلب.

يجب حفظ جميع السجلات لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات. كما يجب حفظ الفواتير أو السجلات المتعلقة بالأصول التي تعتبر بأنها أصول رأسمالية لمدة أطول والتي قد تصل إلى (١٥) خمسة عشر عاماً. وفي حال مخالفة هذه الأحكام، سيتعرض الشخص المُلزم للغرامات الواردة في القانون واللائحة.

أثناء عملية الفحص، يجوز للموظفين المخولين في الجهاز مراجعة السجلات المذكورة أعلاه ونسخها، والاجتماع بالموظفين ومناقشتهم، وفحص الجوانب الفنية والمالية والإدارية لنشاط دافع الضريبة، واتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لتحقيق أهداف قانون ضريبة القيمة المضافة. ويجب على الخاضع للضريبة توفير كل ما يلزم لمساعدة موظفي الجهاز في أداء واجباتهم.

٧.٧. العقوبات

يحق للجهاز فرض عقوبات أو غرامات على الخاضعين للضريبة في حال عدم الامتثال بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

فقد يفرض جهاز الضرائب عقوبات إدارية تتراوح بين (٥٠٠) ريال عماني إلى (١٠٠٠٠٠) ريال عماني حسب طبيعة المخالفة. بالإضافة إلى ذلك، قد يفرض الجهاز غرامة تتراوح بين ١٪ إلى ٢٥٪ من قيمة أي ضريبة تم تسجيلها أو احتسابها بشكل غير صحيح في الإقرار الضريبي (وهذا يشمل التقليل من قيمة ضريبة المخرجات أو المبالغة في ضريبة المدخلات).

وفي حالات التهرب الضريبي، يحق لجهاز الضرائب فرض غرامة قدرها ٣٠٠٪ من قيمة الضريبة التي تم التهرب منها أو محاولة التهرب منها. أما في الحالات الجسيمة، قد يطلب الجهاز مقاضاة الخاضع للضريبة والتي يمكن أن تؤدي إلى غرامات تتراوح بين (١٠٠٠٠) ريال عماني إلى (٢٠٠٠٠٠) ريال عماني واحتمال السجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات حسب الجريمة التي تم ارتكابها. ويمكن مضاعفة هذه العقوبات في حالة العود.

٨. معلومات الاتصال والمنشورات

يُرجى الاتصال بالجهاز إذا كانت لديك أسئلة لم يتم تناولها في هذا الدليل، أو تحتاج إلى مزيد من التوضيح فيما يتعلق بتطبيق ضريبة القيمة المضافة على أنشطتك، أو تحتاج إلى مزيد من المعلومات.

- العنوان: الموالج الجنوبية، السيب
- ص. ب: ٢٨٥
- الرمز البريدي: ١٠٠
- ساعات العمل: الأحد - الخميس | ٠٧:٣٠ - ١٤:٣٠
- مركز الاتصالات: ١٠٢٠
- البريد الإلكتروني: info@taxoman.gov.om

سيتم إصدار المزيد من الأدلة الإرشادية والنماذج والمنشورات من قبل الجهاز وإتاحتها للجمهور على بوابة الجهاز.

للحصول على أخبار وتحديثات ضريبة القيمة المضافة الحالية، يرجى زيارة بوابة دافعي الضريبة www.taxoman.gov.om